|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| CBD/COP/DEC/16/20 | | **C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg** | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.: General  1 November 2024 Arabic Original: English | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية**

**المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

**الاجتماع السادس عشر**

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 23 من جدول الأعمال

**حفظ النباتات**

**مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024**

**16/20- حفظ النباتات**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى مقرراته [5/10](https://www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-05/official/cop-05-23-ar.pdf) المؤرخ 26 مايو/أيار 2000، و[6/9](https://www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-06/official/cop-06-20-ar.pdf) المؤرخ 19 أبريل/نيسان 2002، و[7/10](https://www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-07/official/cop-07-21-part2-ar.pdf) المؤرخ 20 فبراير/شباط 2004، و[9/3](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-09/cop-09-dec-03-ar.pdf) المؤرخ 30 مايو/أيار 2008 [و10/17](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-17-ar.pdf) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010،

1. *يقرر* اعتماد الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات، على النحو الوارد في المرفق، باعتبارها تحديثا للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات[[1]](#footnote-1) لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[[2]](#footnote-2) مع ملاحظة أن هذه الإجراءات التكميلية الطوعية تخص النباتات في النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والساحلية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛
2. *يشدد* علىأن الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات ينبغي النظر فيها كإطار مرن يمكن إعداد الإجراءات الوطنية والإقليمية بموجبه، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، مع مراعاة الاختلافات في التنوع النباتي فيما بين البلدان والتحديات التي تواجهها البلدان النامية؛
3. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى ما يلي:
4. إعداد أو تحديث الإجراءات الوطنية والإقليمية المتعلقة بحفظ النباتات وإدراجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط القطاعية، ومواءمة تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات مع الجهود الوطنية والإقليمية المبذولة لتنفيذ الإطار، حسب الاقتضاء، وعلى أساس طوعي؛
5. إدراج التقدم المحرز بشأن الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات في تقاريرها الوطنية، حسب الاقتضاء؛
6. إذ يشير إلى الفقرة 6 من المقرر [7/10](https://www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-07/official/cop-07-21-part2-ar.pdf)، النظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات في الحالات التي لم يتم تعيينها فيها، بغية تعزيز التنفيذ والتنسيق على الصعيد الوطني؛
7. *يدعو* المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات، بما يتماشى مع ولايات كل منها؛
8. *يعرب عن تقديره* للشراكة العالمية لحفظ النباتات، بما في ذلك أمانتها التي تقدمها المنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات، على دعم الأنشطة المتعلقة بإعداد الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات؛
9. *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشركات والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى دعم مبادرات حدائق النباتات المتعلقة بحفظ التنوع النباتي؛
10. *يدعو* الشراكة العالمية لحفظ النباتات إلى ما يلي:
11. تقديم إرشادات بشأن استخدام إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات، بما في ذلك عن طريق تحديد الفجوات في هذا الإطار؛
12. وضع مؤشرات محددة لكل إجراء من الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات وضمان توافقها مع إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، واتساقها، حيثما كان ذلك مناسبا، مع المؤشرات التي تم وضعها في إطار العمليات المتعددة الأطراف الأخرى؛
13. إعداد نموذج للإبلاغ الطوعي عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات؛
14. *يدعو* آلية التنسيق المرن للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، حسبما أنشئت في المقرر [7/10](https://www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-07/official/cop-07-21-part2-ar.pdf)، إلى القيام، رهنا بتوافر الموارد، بأداء ولايتها المتمثلة في دعم الأطراف في تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات، مع الاعتراف بضرورة تعزيز التعاون الدولي، بسبل منها تعزيز التعاون العلمي والتقني وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بهدف تعزيز قدرات البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛
15. *يدعو* الأطراف، وفقا للمادتين 20 و21 من اتفاقية التنوع البيولوجي،[[3]](#footnote-3) والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي والتقني، حسب الاقتضاء، من أجل التمكين من تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات، وتقديم التقارير الوطنية عن التقدم الذي أحرزته البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

**المرفق**

**الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي**

| ***أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي*** | ***الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2024-2030*** |
| --- | --- |
| 1. **الحد من التهديدات على التنوع البيولوجي** | |
| **الهدف 1**  ضمان خضوع جميع المناطق للتخطيط المكاني التشاركي الشامل والمتكامل للتنوع البيولوجي و/أو عمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار، لتقريب فقدان المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم الإيكولوجية ذات السلامة الإيكولوجية العالية، من الصفر بحلول عام 2030، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. | **حفظ النباتات في عمليات التخطيط المكاني والإدارة**  1- القيام، حيثما أمكن، بتحديد ورسم خرائط جميع أنواع النباتات في النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والساحلية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، بما في ذلك على مستوى الأعداد، وكذلك المناطق والنظم الإيكولوجية المهمة للتنوع النباتي، باستخدام نظم المعارف المختلفة. |
| **الهدف 2**  ضمان خضوع ما لا يقل عن 30 في المائة من المناطق المتدهورة للنظم الإيكولوجية الأرضية والمياه الداخلية والبحرية والساحلية للاستعادة الفعالة، من أجل تعزيز وظائف وخدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، والسلامة الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي، بحلول عام 2030. | **الاستعادة الإيكولوجية**  2- تنفيذ أو المشاركة في برامج لاستعادة النظم الإيكولوجية والموائل المتدهورة بفعالية، بما في ذلك لمنع أو تخفيف الدوافع القائمة للتدهور، مع إيلاء الأولوية للمادة الجينية الملائمة للأنواع المحلية وتحسين التربة والمحافظة عليها، مع النظر في المعايير الإيكولوجية، والكائنات الحية في التربة ذات الصلة، والملقحات والناشرات، وبما في ذلك الأنواع المثيرة للقلق بشأن الحفظ، فضلا عن القدرة على الصمود في وجه المناخ، والالتزام الطويل الأجل، والتمويل المبتكر والإدارة التكيفية، مع ضمان تعزيز البرامج للتنوع البيولوجي ورفاه البشر والاسترشاد بالمعارف التقليدية، إن أمكن، مع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة[[4]](#footnote-4) للشعوب الأصلية المعنية. |
| **الهدف 3**  ضمان وتمكين حفظ وإدارة ما لا يقل عن 30 في المائة من المناطق البرية ومناطق المياه الداخلية والمناطق البحرية والساحلية، ولا سيما المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بشكل فعال من خلال وضع نظم ممثلة إيكولوجيا ومترابطة جيدا ومُدارة بشكل منصف للمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، والاعتراف بالأقاليم الأصيلة والتقليدية، حسب الاقتضاء، ودمجها في المناظر الطبيعية الأوسع نطاقا والمناظر البحرية والمحيطات، مع ضمان أن أي استخدام، عند الاقتضاء في مثل هذه المناطق، يتوافق تماما مع نتائج الحفظ التي تقر وتحترم حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما فيها حقوقها على أراضيها التقليدية، بحلول عام 2030. | **المناطق المهمة للتنوع النباتي**  3 (أ)ضمان تحديد المناطق المهمة لحفظ أنواع النباتات وتنوعها الجيني، ومترابطة وممثلة على نحو جيد ضمن المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، بما في ذلك في المناطق البحرية والساحلية.  3 (ب)إعداد خطط إدارة متكاملة للمناطق المهمة للتنوع النباتي وتنفيذ البرامج لضمان توثيق تلك المناطق، وحمايتها، ورصدها وإدارتها المستدامة على نحو فعال، مع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها، بما في ذلك حقوقها على أقاليمها التقليدية. |
| **الهدف 4**  ضمان اتخاذ إجراءات إدارة عاجلة لوقف الانقراض الذي يتسبب فيه الإنسان للأنواع المهددة المعروفة، ومن أجل تعافي الأنواع وحفظها، ولا سيما الأنواع المهددة لتقليص خطر الانقراض بصورة كبيرة، وكذلك الحفاظ على التنوع الجيني واستعادته ضمن وفيما بين مجموعات الأنواع المحلية والبرية والمستأنسة للحفاظ على إمكاناتها التكيفية، بما في ذلك من خلال ممارسات الحفظ والإدارة المستدامة في الموقع وخارج الموقع، والإدارة الفعالة للتفاعلات بين الإنسان والحياة البرية للحد من الصراع بين الإنسان والحياة البرية من أجل التعايش معا. | **حفظ أنواع النباتات**  4 (أ)ضمان أن تكون هناك معرفة وفهم وصيانة لخطر الانقراض وحالة الحفظ وتحديث التقييمات بانتظام، قدر الإمكان، بالنسبة لأنواع النباتات المعروفة.  4 (ب) إعداد خطط للتعافي لجميع أنواع النباتات المعروفة المُهددة وتنفيذها، بما في ذلك خطط إدارة الآفات والأعشاب الضارة وغيرها من التهديدات ودوافع الفقدان المعروفة، للحد بشكل كبير من مخاطر الانقراض.  4 (ج) تعزيز برامج لضمان أن الأنواع المهددة من النباتات يتم حفظها وإدارتها ورصدها واستعادتها على نحو فعال، باستخدام منهجيات داخل الموقع الطبيعي وخارجه، تهدف إلى بلوغ مستويات مناسبة من التنوع الجيني ومجموعات قادرة على البقاء، وحسب الاقتضاء، مع إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.  **حفظ التنوع الجيني**  4 (د)تنفيذ برامج الحفظ داخل الموقع الطبيعي وخارجه للتنوع الجيني في أنواع النباتات البرية والمستأنسة ومجموعاتها، بما في ذلك المحاصيل وأقاربها البرية وغيرها من أنواع النباتات ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة تدرج التدجين واستخدام البدائل أو الوكلاء، وضمان أن يكون التنوع الجيني داخل المجموعات وفيما بينها موثقا ومدارا ومرصودا بشكل فعال، من أجل الحفاظ على التنوع الجيني واستعادته وحماية إمكانيتها التكيفية، مع مراعاة الأطر وخطط العمل ذات الصلة الموضوعة بموجب هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.  4 (ھ)وضع برامج لضمان أن الأنواع المستأنسة والمزروعة والأقارب البرية من المحاصيل يتم حمايتها واستعادتها وإدارتها على نحو فعال باستخدام المنهجيات في المزرعة وفي الموقع الطبيعي وعن طريق تطبيق ممارسات الإدارة المستدامة باستخدام ممارسات الزراعة الإيكولوجية وغيرها من ممارسات الإنتاج المستدامة التي تنطوي على المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.  4(و) تشجيع العمليات خارج الموقع الطبيعي التي تنشر الأنواع النباتية المهددة بشكل مصطنع للبحث عن تدابير تعاونية من شأنها أن تدعم الحفظ في الموقع الطبيعي، مثل الدعم التقني ومساهمات الصناديق وتبادل العينات لإعادة إدخالها إلى الحياة البرية وبناء القدرات والتدريب ونقل التكنولوجيا والاستثمار والبنية التحتية. |
| **الهدف 5**  ضمان استدامة وسلامة وقانونية استخدام الأنواع البرية وحصادها والاتجار بها، ومنع الاستغلال المفرط لها، وتقليل الآثار على الأنواع غير المستهدفة والنظم الإيكولوجية إلى أدنى حد، وتقليل مخاطر انتشار مسببات الأمراض، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية، مع احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. | **الحصاد المستدام**  5 (أ)إعداد وتنفيذ استراتيجيات لضمان الحصاد المستدام والقانوني واستخدام النباتات البرية، بما في ذلك من خلال تحديد مستويات الحصاد المستدامة والانتشار الاصطناعي أو الإنتاج المساعد، مع احترام وحماية الاستخدام **المألوف المستدام** من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.  **الاتجار بالنباتات**  5 (ب)تحديد النباتات البرية المهددة حاليا أو التي يُحتمل أن تكون مهددة بالاتجار غير المستدام أو غير القانوني ودعم تنفيذ أو إعداد واعتماد المبادئ التوجيهية الوطنية أو الدولية والتدابير الأخرى لضمان استدامة وسلامة وقانونية حصاد النباتات والاتجار بها. |
| **الهدف 6**  إلغاء آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أو تقليلها إلى أدنى حد أو الحد منها أو تخفيفها، من خلال تحديد وإدارة مسارات إدخال الأنواع الغريبة، ومنع إدخال واستقرار جميع الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية، وتقليل معدلات إدخال واستقرار الأنواع الغريبة الغازية الأخرى المعروفة أو المحتملة بنسبة لا تقل عن 50 في المائة، بحلول عام 2030، والقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها، وخاصة في المواقع ذات الأولوية من قبيل الجزر. | **رصد الأنواع الغازية**  6 (أ)إنشاء أو تعزيز نظم الإنذار المبكر والرصد والتتبع، بما في ذلك برامج التوعية العامة، على المستويين الوطني والدولي، لمنع الأنواع الغريبة الغازية، التي تؤثر أو قد تؤثر على النباتات المحلية ونظمها الإيكولوجية، ووضع تدابير[[5]](#footnote-5) لإدارة مسارات الإدخال، وإدارتها والقضاء عليها.  **السيطرة على الأنواع الغازية**  6 (ب)معالجة الأثر الضار للأنواع الغريبة الغازية على التنوع النباتي والنظم الإيكولوجية عن طريق اتخاذ تدابير السيطرة أو القضاء عليها، مع تركيز على مناطق التنوع النباتي ومع مراعاة آثار تغير المناخ. |
| **الهدف 7**  خفض مخاطر التلوث والآثار السلبية للتلوث الناتج عن جميع المصادر، بحلول عام 2030، إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مع مراعاة الآثار التراكمية، بما في ذلك: (أ) عن طريق تقليل المغذيات الزائدة المفقودة في البيئة بمقدار النصف على الأقل، بما في ذلك من خلال تدوير المغذيات واستخدامها على نحو أكثر كفاءة؛ (ب) عن طريق تقليل المخاطر الشاملة الناجمة عن مبيدات الآفات والمواد الكيميائية عالية الخطورة بمقدار النصف على الأقل، بما في ذلك من خلال الإدارة المتكاملة للآفات على أساس علمي، مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش؛ (ج) عن طريق منع وتقليل التلوث بالمواد البلاستيكية والعمل نحو القضاء عليه. | **أثر التلوث على النباتات**  7-جمع المعلومات والأبحاث وتقييم وتقديم الأدلة على مخاطر التلوث وآثارها السلبية، واتخاذ إجراءات لخفض ضغوط التلوث على أنواع النباتات ونظمها الإيكولوجية. |
| **الهدف 8**  التقليل إلى أدنى حد من آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي وتعزيز قدرته على الصمود من خلال إجراءات التخفيف والتكيف والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية، مع تقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي إلى أدنى حد وتعزيز الآثار الإيجابية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي. | **استخدام أنواع النباتات المحلية في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه**  8 (أ)النظر في الآثار الحالية والمتوقعة لتغير المناخ على الأنواع وتوزيع الأنواع والنظم الإيكولوجية عند تنفيذ أنشطة حفظ النباتات، بما في ذلك الأنشطة المنفذة بموجب الأهداف 2 و3 و4 و6 من الإطار.  8 (ب) تشجيع استخدام أنواع النباتات المحلية المناسبة جينيا وبيولوجيا وإيكولوجيا، بما في ذلك الأنواع المثيرة للقلق بشأن الحفظ، في المناطق المزروعة لحجز الكربون وفي الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه، مع ضمان أن يتم اختيار تلك المناطق على نحو ملائم لتفادي الآثار السلبية ودعم الآثار الإيجابية على التنوع البيولوجي. |
| **2- تلبية احتياجات الناس من خلال الاستخدام المستدام وتقاسم المنافع** | |
| **الهدف 9**  **ضمان إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشة، والأكثر اعتمادا على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام التي تعزز التنوع البيولوجي، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.** | **النباتات لتلبية احتياجات الناس**  9-التعاون في إعداد وتنفيذ البرامج مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من أجل صيانة والإدارة المستدامة للنباتات البرية التي لها أهمية اجتماعية اقتصادية وثقافية، وكذلك نظمها الإيكولوجية، ولتعزيز المنافع للناس. |
| **الهدف 10**  *ضمان أن المناطق الخاضعة للزراعة، وتربية الأحياء المائية، ومصايد الأسماك، والحراجة تدار على* **نحو** *مستدام، ولا سيما من خلال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في تطبيق الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي، من قبيل التكثيف المستدام والنُهج الإيكولوجية الزراعية والنُهج المبتكرة الأخرى التي تساهم في قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وكفاءتها وإنتاجيتها على الأجل الطويل، وفي تحقيق الأمن الغذائي، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته والحفاظ على مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية.* | **الإدارة المستدامة لأراضي الإنتاج**  10 (أ)دعم ووضع برامج للإدارة المستدامة للمناطق القائمة الخاضعة للزراعة *وتربية الأحياء المائية، ومصايد الأسماك، والحراجة* وزيادة النسبة التي تتم إدارتها على نحو مستدام لضمان حفظ واستعادة تنوع النباتات البرية المرتبطة بها، بما في ذلك الأقارب البرية للمحاصيل.  10 (ب) بذل جهد خاص للحفاظ على السلالات الأصلية، سواء داخل الموقع الطبيعي وخارجه، وتشجيع الاستخدام الأوسع للسلالات الأصلية لدعم تنويع المحاصيل ونظم المحاصيل.  10 (ج) تعزيز ودعم الإجراءات المتعلقة بحفظ الأقارب البرية للأنواع الصالحة للأكل، كمساهمة واضحة في تحقيق الأمن الغذائي. |
| **الهدف 11**  *استعادة وصيانة وتعزيز مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مثل تنظيم الهواء والماء، والمناخ، وسلامة التربة، والتلقيح، والحد من مخاطر الأمراض،* **وكذلك** *الحماية من الأخطار الطبيعية والكوارث، من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية، لصالح جميع الشعوب والطبيعة.* | **النباتات المحلية ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية**  11- ضمان أن الأنواع المحلية للنباتات المناسبة والمتكيفة من الوجهة الجينية والبيولوجية والإيكولوجية، بما في ذلك الأنواع المثيرة للقلق بشأن الحفظ، يتم استخدامها لاستعادة النظم الإيكولوجية أو خدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية. |
| **الهدف 12**  تحقيق زيادة كبيرة في مساحة وجودة وترابط المساحات الخضراء والزرقاء في المناطق الحضرية والمناطق المكتظة بالسكان والوصول إليها ومنافعها على نحو مستدام، عن طريق تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وضمان التخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي، وتعزيز التنوع البيولوجي المحلي، والترابط الإيكولوجي والسلامة الإيكولوجية، وتحسين صحة ورفاه الإنسان والعلاقة مع الطبيعة والمساهمة في التوسع الحضري الشامل والمستدام وتوفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية. | **البنية التحتية الخضراء في المناطق الحضرية**  12 (أ)إقامة مشاريع البنية التحتية الخضراء التي تركز على التنوع النباتي والترابط، مع التشجيع على استخدام الأنواع المحلية القادرة على الصمود في وجه المناخ ومنع استخدام الأنواع الغريبة الغازية في برامج حفظ التنوع النباتي في المناطق الحضرية، وإعداد وتنفيذ استراتيجيات جديدة تشجع على تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التخطيط والإدارة الحضرية، مع مراعاة المناطق الحضرية الساحلية والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية.  **التنوع النباتي الحضري**  12 (ب)إعداد وتعيين وحماية المساحات الخضراء والزرقاء الغنية بالتنوع البيولوجي في المناطق الحضرية التي يمكن الوصول إليها عن طريق إنشاء أو تعزيز، ضمن جملة أمور، الحدائق والمسارات الخضراء والأحواض والمسارات المائية والأراضي الرطبة وحدائق النباتات والمشاتل في تلك المناطق، وضمان الترابط بين تلك المساحات، من أجل دعم حفظ التنوع البيولوجي، والتعليم البيئي والتوعية، وصحة ورفاه الإنسان على نحو فعال. |
| **الهدف 13**  اتخاذ تدابير فعالة قانونية وسياساتية وإدارية وتدابير بناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وتيسير الحصول الملائم على الموارد الجينية، والقيام بحلول عام 2030 بتيسير تحقيق زيادة كبيرة في المنافع المتقاسمة، وفقا للصكوك الدولية المعمول بها بشأن الحصول وتقاسم المنافع. | **الحصول وتقاسم المنافع من أجل حفظ النباتات**  13-دعم وتشجيع التدابير الرامية إلى تيسير الوصول المناسب إلى الموارد الجينية النباتية، مع ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وكذلك عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية النباتية، وفقا للصكوك الدولية المعمول بها بشأن الحصول وتقاسم المنافع. |
| **3- أدوات وحلول من أجل التنفيذ والتعميم** | |
| **الهدف 14**  ضمان الدمج الكامل للتنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات، والتشريعات، وعمليات التخطيط والتنمية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والتقييمات البيئية الاستراتيجية، وتقييمات الأثر البيئي، وحسب الاقتضاء، الحسابات الوطنية، ضمن وعبر جميع مستويات الحكومة وعبر جميع القطاعات، وبخاصة القطاعات التي لها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي، ومواءمة جميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة، والتدفقات المالية والنقدية بصورة متدرجة مع غايات وأهداف هذا الإطار. | **أدوات لتعميم حفظ النباتات**  14-توفير بيانات مفتوحة يمكن الوصول إليها وإعداد الأدوات للمساعدة في قياس ودمج أهمية نظم المعارف المتنوعة وقيمة التنوع النباتي في السياسات، واللوائح، وتقييمات الأثر البيئي، وعمليات التخطيط، بما في ذلك التنمية الريفية والحضرية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والحسابات الوطنية وآليات الإبلاغ. |
| **الهدف 15**  اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية لتشجيع وتمكين الأعمال التجارية، وعلى وجه الخصوص لضمان قيام جميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بما يلي:   1. إجراء عمليات منتظمة لرصد مخاطرها وتبعياتها وآثارها على التنوع البيولوجي وتقييمها والإفصاح عنها بشكل شفاف، بما في ذلك مع متطلبات لجميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية على امتداد عملياتها، وسلاسل الإمداد والقيمة والحوافظ؛ 2. توفير المعلومات اللازمة للمستهلكين لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدامة؛ 3. الإبلاغ عن الامتثال للوائح وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛   من أجل الحد بصورة متدرجة من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة الآثار الإيجابية، وتقليل المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الأعمال التجارية والمؤسسات المالية، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة. | **الممارسات المستدامة في استخدام النباتات**  15 (أ)تشجيع ودعم اعتماد الأعمال التجارية، ولا سيما الشركات الكبيرة وعبر الوطنية، والقطاعات الأخرى التي تركز على الممارسات المستدامة للنباتات على مدى سلاسل الإمداد للاتجار بأنواع النباتات البرية، وتشجيع تلك الممارسات في قطاعات مثل المالية والنقل والتجارة الإلكترونية والسياحة.  15 (ب)تشجيع ودعم إعداد أفضل الممارسات لرصد وتقييم استخدام النباتات في الإنتاج المستدام، لدعم حفظ النباتات والمنافع للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.  15 (ج) توفير المعلومات اللازمة للمستهلكين لتعزيز ممارسات الاستهلاك المستدامة في استخدام النباتات. |
| **الهدف 16**  ضمان تشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات استهلاك مستدامة، بما في ذلك من خلال وضع أطر سياساتية أو تشريعية أو تنظيمية داعمة، وتحسين التثقيف، والوصول إلى معلومات وخيارات ذات صلة ودقيقة، والقيام بحلول عام 2030 بتقليص البصمة العالمية للاستهلاك بطريقة منصفة، بما في ذلك من خلال تقليص هدر الأغذية العالمي إلى النصف، والحد بشكل كبير من الاستهلاك المفرط، والحد من إنتاج النفايات بشكل كبير، بغية جعل جميع الشعوب تعيش في وئام حقيقي مع أمنا الأرض. | **الاستهلاك المستدام**  16 (أ)تقديم معلومات وإرشادات، بما في ذلك في شكل إحصاءات وبيانات التجارة، وبناء القدرات لإرشاد إعداد السياسات والأطر التشريعية والتنظيمية التي تعترف بأهمية النباتات البرية كمصدر للغذاء والألياف والأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومواد البناء وكموارد للقطاعات الأخرى.  16 (ب)إعداد ودعم برامج التعليم بشأن أهمية النباتات وآثار البصمة العالمية للاستهلاك والنفايات الغذائية العالمية والاستهلاك المفرط على التنوع النباتي. |
| **الهدف 17**  إرساء وتعزيز القدرات، وتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية في جميع البلدان على النحو الوارد في المادة 8(ز) من اتفاقية التنوع البيولوجي وتدابير لمناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع منافعها على النحو الوارد في المادة 19 من الاتفاقية. | *لا توجد إجراءات معينة مطلوبة بشأن حفظ النباتات بموجب الهدف 17.* |
| **الهدف 18**  بحلول عام 2025، تحديد الحوافز، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، وإلغاؤها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، بأسلوب تناسبي وعادل وفعال ومنصف مع الحد منها بصورة كبيرة ومتدرجة بما لا يقل عن 500 مليار دولار أمريكي سنويا، بحلول عام 2030، بدءا بأكثر الحوافز ضررا، وتوسيع نطاق الحوافز الإيجابية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. | *لا توجد إجراءات معينة مطلوبة بشأن حفظ النباتات بموجب الهدف 18، فيما عدا لدعم تحقيقه.* |
| **الهدف 19**  تحقيق زيادة كبيرة وتدريجية في مستوى الموارد المالية من جميع المصادر، بطريقة فعالة ومناسبة التوقيت ويسهل الوصول إليها، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامة والخاصة، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، بهدف تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والقيام بحشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030، بوسائل منها ما يلي:   1. زيادة مجموع الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من البلدان المتقدمة، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، ومن البلدان التي تتولى طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بحيث تصل إلى 20 مليار دولار سنويا بحلول عام 2025، وإلى ما لا يقل عن 30 مليار دولار بحلول عام 2030؛ 2. تحقيق زيادة كبيرة في حشد الموارد المحلية، التي ييسرها إعداد وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة وفقا للاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية؛ 3. زيادة التمويل الخاص، وتعزيز التمويل المختلط، وتنفيذ استراتيجيات لجمع موارد جديدة وإضافية، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر والأدوات الأخرى؛ 4. تحفيز المخططات المبتكرة، مثل الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والسندات الخضراء، وتعويضات وأرصدة التنوع البيولوجي، وآليات تقاسم المنافع، مع وجود ضمانات اجتماعية وبيئية؛ 5. تعظيم الفوائد المشتركة وأوجه التآزر في التمويل الذي يستهدف أزمات التنوع البيولوجي والمناخ؛ 6. تعزيز دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تتمحور حول أمنا الأرض والنُهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية، وتعاون المجتمع المدني وتضامنه بهدف حفظ التنوع البيولوجي؛ 7. تعزيز الفعالية والكفاءة والشفافية في توفير الموارد واستخدامها. | **الموارد المالية لحفظ النباتات**  19-دعم وحشد الموارد من مجموعة عريضة من المصادر المناسبة لتنفيذ إجراءات حفظ النباتات. |
| **الهدف 20**  تعزيز بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والترويج لتطوير الابتكارات والوصول إليها، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، لتلبية احتياجات التنفيذ الفعال، وبخاصة في البلدان النامية وتعزيز التنمية المشتركة للتكنولوجيا، وبرامج البحوث العلمية المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وتعزيز قدرات البحث العلمي، وقدرات الرصد بما يتفق مع طموح غايات وأهداف الإطار. | **بناء القدرات**  20 (أ)إنشاء أو تعزيز مبادرات التدريب المهني وبناء القدرات المتعلقة بحفظ النباتات، والبحوث العلمية والرصد، والتصنيف وإدارة المعلومات، والبستنة، وعلم النبات، وبحوث بيولوجيا حفظ النباتات، والتكنولوجيا البيولوجية والاستعادة الإيكولوجية.  20 (ب) إنشاء آليات وشراكات وشبكات لدعم الوصول إلى البيانات والمعارف والتكنولوجيا، والتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي من أجل الحفظ التعاوني للنباتات. |
| **الهدف 21**  ضمان أن تكون أفضل البيانات والمعلومات والمعارف المتوفرة متاحة لصناع القرار، والممارسين، وعامة الجمهور لتوجيه الحوكمة الفعالة والمنصفة، والإدارة المتكاملة والتشاركية للتنوع البيولوجي، وتعزيز الاتصالات، وزيادة الوعي، والتثقيف، والرصد، والبحوث وإدارة المعارف، وفي هذا السياق أيضا، لا ينبغي الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقا للتشريعات الوطنية. | **برامج التوعية العامة**  21 (أ)إعداد أو تنفيذ برامج لزيادة التوعية العامة بقيمة التنوع النباتي وخدمات النظم الإيكولوجية التي يقدمها.  **نظم المعلومات المتعلقة بالنباتات**  21 (ب)دعم إعداد واستخدام الخبرات الشاملة والموثوقة القائمة التي يمكن الوصول إليها، ونظم المعلومات عبر الإنترنت، والوثائق وقوائم الجرد، بالإضافة إلى الوصول إلى المجموعات البيولوجية (مثلا من خلال الرقمنة) على المستويات المحلي والوطني والدولي، مما يتيح لجميع البلدان المعلومات المتعلقة بالنباتات فيها وحالة الأنواع المعروفة من النباتات والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها، مع ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية، ومع مراعاة العمل الجاري والعمليات المضطلع بها في إطار المنظمات ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها.  21 (ج) استكشاف سبل للنظر في نظم المعارف المختلفة، بما في ذلك المعارف التقليدية، والابتكارات، والممارسات، والتكنولوجيات، لدعم إجراءات حفظ النباتات.  21 (د) تعزيز التحديث المستمر لمبادرة عالم النباتات عبر الإنترنت، بما في ذلك أدوات الدعم التي تتيحها، والمعلومات المتعلقة بتوزيع النباتات، وتحديث النباتات الإقليمية، فضلا عن تطوير قواعد بيانات نباتية دولية وقطرية أخرى.  **العلم التشاركي**  21 (ه)تطوير أو دعم برامج العلم التشاركي لتحديد التنوع النباتي وتوثيقه ورصده وحفظه واستعادته واستخدامه على نحو مستدام، بالتعاون مع المؤسسات العلمية. |
| **الهدف 22**  ضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والتي تتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ومشاركتها في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافاتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. | **حفظ النباتات والمعارف التقليدية**  22-ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمراعية للاعتبارات الجنسانية من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على جميع المستويات ذات الصلة، مع موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقا للتشريع الوطني، من أجل بناء احترام وحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع النباتي واستخدامه المستدام. |
| **الهدف 23**  ضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذ الإطار من خلال نهج مراع للاعتبارات الجنسانية، حيث تحصل جميع النساء والفتيات على فرص وقدرات متساوية للمساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوقهن المتساوية ووصولهن المتساوي إلى الأراضي والموارد الطبيعية ومشاركتهن الكاملة والمنصفة ذات المعنى وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. | **المساواة بين الجنسين**  23-ضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذ إجراءات حفظ واستعادة النباتات، عن طريق التنفيذ الاستباقي لنهج الاستجابة، مع الاعتراف بحقوق النساء وحصولهن المتساوي على الموارد النباتية ومشاركتهن الشاملة على جميع المستويات في عمليات صنع القرار، مع إبراز دور المرأة باعتبارها مالكة أساسية للمعارف في حفظ النباتات. |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. المقرر 6/9، المرفق، بصيغته المحدثة في المقرر [10/17](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-17-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-1)
2. المقرر [15/4](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-15/cop-15-dec-04-ar.pdf)، المرفق. [↑](#footnote-ref-2)
3. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619. [↑](#footnote-ref-3)
4. جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة". [↑](#footnote-ref-4)
5. ينبغي تنفيذ أي تدابير دولية وفقا لاتفاق تطبيق التدابير الصحية والصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات. [↑](#footnote-ref-5)